مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي
جمعاً ودراسة

د . صالح بن أحمد بن محمد الغزالي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أمّ القرى

ملخص البحث

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وبعد ؛

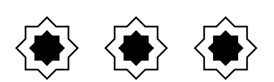
فهذا البحث يُعالج مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي ، والميقات الأصلي هو : المكان الذي يُشرع ابتداء الإحرام منه .

ويتناول البحث : مسألة الإحرام قبل الميقات ، هل ينعقد ؟ وإذا كان الإحرام منعقداً كما تقرر فيه الإجماع ، فهل هو جائز لا كراهة فيه أم فيه كراهة ؟ وإذا قيل بعدم الكراهة فهل هو الأفضل أم الإحرام من الميقات ؟

ثم مسألة : تجاوز الميقات بلا إحرام لمريد النسك على التفصيل في المسألة : هل يعود فيحرم منه أو لا يعود ؟ وإذا عاد فهل يلزمه دم أم لا ؟

ثم تناول الباحث مسألة المرور بغير طريق الميقات ، وميّز القول فيها إلى حالين : حال المرور بمحاذاة الميقات ، والحال الآخر : المرور بطريق لا يمر بالميقات ولا محاذاته .

وقد عرض الباحث – بحسب الإمكان – هذه المسائل عرضاً علمياً ، مبنيّاً على طريقة الفقهاء في دراسة المسائل الفقهية الموازنة : مبتدءا بتحرير المسألة ، ثم عرض أقوال العلماء وأدلتهم مع المناقشة ، ثم الترجيح بحسب ما يظهر من الأدلة . سائلاً الله التوفيق والسداد .



المقدمـــــة :

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على محمد سيد الأولين والآخرين ، ورسول الله إلى الخلق أجمعين : نبيٌّ فلا يُكذب ، وعبدٌ فلا يُعبد ، وعلى آله ، وصحابته والسائرين على منهجه إلى يوم الدين ؛ وبعد ؛

فإن الله تعالى – بحكمته ورحمته – شرع لنا أكمل دين ، وأتمه في الوقت الذي أراد ، يوم الحج الأكبر ، يوم عرفة ، فقال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) (المائدة 3) .

وقال مُخاطباً عباده المؤمنين : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾(البقرة 196) . يعني بذلك أن يأتي المؤمنون بالمناسك كاملة ، ومنها : الإحرام من مكانه الذي شرعه الله تعالى، وحدده، سواء كان هذا هو الذي يُشرع ابتداءً الإحرام منه (الميقات الأصلي) أو ما يُشرع بعده ويقوم مقامه .

وهذا البحث يُعالج (مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي) عرضت وناقشت فيه هذه المسائل التي يقع الإحرام فيها من غير الميقات الأصلي : ميقاتاً آخر يشرع بعده ، أو غير ميقات .

وهي – بحسب القسمة العقلية – إما أن يكون الإحرام قبل الميقات أو بعد مجاوزته ،

ومن ناحية أخرى : إما أن يمر بالميقات أو يمر بمحاذاته أو لا يمر بهما .

ويتحصل بذلك مسائل البحث مرتبة :

المبحث الأول : الإحرام قبل الميقات

والثاني : حكم تجاوز الميقات من غير إحرام

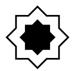
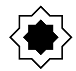
والثالث : إحرام مَن لا يمر بالميقات ولا محاذاته .

وفي جميع هذه المسائل استعرضت أقوال الفقهاء وناقشتها بحسب مقتضى الدليل ، لم أغمط مذهباً أو أضعف رأياً قبل استكمال أدلته نقلاً وعقلاً ، ثم رجّحت ما اعتقدت رجحانه دون التقيد بمذهب بعينه ، بل بحسب ما ظهر لي من الدليل ، ولو كان خلاف المشهور في المذاهب الأربعة ، كما يراه القارئ في مسألة : إيجاب الدم على من ترك الإحرام من الميقات .

وراعيتُ في البحث –حسب الإمكان – ما تعارف عليه الباحثون في كتابة البحث من مسائل تتعلق بمنهج الكتابة وطريقة العرض .

فرتبته على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة اشتملت على : النتائج والمراجع والفهارس .

ووثقت الأقوال والمذاهب من كتبها المعروفة والمعتمدة ، كل رأي إلى مذهبه، مع التخريج للنصّ : آية ، أو حديث ، والتعريف بالعلم والمكان غير المشهورين .سائلاً الله التوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

تمهيـــــــد :

أحرم في اللغة أي : دخل في حرمة لا تنتهك[1] ، والإحرام عند الفقهاء هو نيّة الدخول في النسك[2] ، لا مجرد إرادة الحج أو العمرة ، ولا مجرد تقلد لباس الإحرام والتجرد من المخيط ، فالأول لا يكون به المكلف محرماً ، والثاني لا يعد شرطاً في تحقق معنى الإحرام ، وهذا أمرٌ متفق عليه .

وهو – أي الإحرام – ركن بالاتفاق أيضاً ، أما كونه من الميقات فهو واجب على الصحيح من أقوال العلماء ، ولا يُعد تركه مبطلاً للنسك[3] .

وقد شرع الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمكنة الإحرام في عام حجة الوداع ، وميزها إلى ثلاثة أقسام : الحرمي يحرم من مكة ، والحلي الذي هو دون المواقيت فمحله من حيث أنشأ ، والآفاقي من حيث وُقّت له .

عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال : :(وقّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)رواه الشيخان[4] .

هذه هي المواقيت الأصلية ، وهي التي شرع الله الإحرام منها ابتداء ، وقد يقع الإحرام من غيرها ، إما لسبب جوّزه الشرع وأباحه ، أو لغير سبب شرعي ، ولكن الإحرام مُنعقد في كلا الحالتين .

وهذه هي مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي ، وهو موضوع هذا البحث .

المبحث الأول : الإحرام قبل الميقات

وفيه فرعان :

الأول : هل ينعقد الإحرام قبل الميقات المكاني ؟

صورة المسألة : أن يُحرم(*) مُريد الحج أو العمرة الآتي من الآفاق قبل أن يصل إلى ميقاته المكاني ، ثم يصل إلى الميقات أو مُحاذاته مُحرماً .

ويشمل ذلك الصور المختلفة :

ما إذا كان الإحرام بحج أو عمرة .

وكان الفعل عمداً أو خطأ

بعذرٍ أو بدونه .

وسواء كان الإحرام قبل الميقات بقليل ، أو كثير .

وسواء كان إحرامه في دويرية أهله أو في طريقه إلى الميقات .

وسواءً جدد الإحرام عند الميقات أو لم يجدده .

ومحل السؤال في الجميع : هل ينعقد إحرامه ويصح أم لا ؟ والانعقاد هنا أعمّ من كونه يصح مع الكراهة أو لا ؟

الحكم :

ينعقد الإحرام قبل الميقات المكاني بالاتفاق[5] ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[6] .

ولا يُعرف لهم مُخالف غير ما يُنقل عن داود الظاهري ، ثم ابن حزم[7] ، ثم الشوكاني[8] .

قال النووي –رحمه الله– : " أجمع مَن يُعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمَن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات وما فوقه .

وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال : لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات ، وأنه لو أحرم من قبله لم يصح إحرامه ، ويلزمه : أن يرجع ويُحرم من الميقات ، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع مَن قبله(*)" اهـ(9) .

ويدل على صحة القول بانعقاد الإحرام قبل الميقات أمور ، منها :

صحة نقل الإجماع عليه عند الصدر الأول ، ولم يُنقل عن أحد منهم ذِكر بطلانه وعدم انعقاده مع شهرة الفاعل له .

كون الإحرام من الميقات ليس شرطاً في صحته ، ولا ركناً من أركان الحج، ولا من مُفسداته ، فلا يكون تركه مُخلاً بالصحة .

أن المحرم قبل الميقات سيمرّ به أو بمحاذاته مُحرماً بالنسك الذي أراد حجاً أو عمرة .

الفرع الثاني : حكم الإحرام قبل الميقات المكاني .

تصوير المسألة :

هذه المسألة على التحقيق لها وجهان :

الأول : هل يُشرع لُمريد الحج أو العمرة أن يُحرم قبل الميقات المكاني ؟ ويدخل في ذلك : ما لو أحرم من دويرية أهله ، أو مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لَمن ميقاته بذي الحليفة ، أو الإحرام من المسجد الأقصى ، أو غيرهما من المساجد أو الأماكن التي تتقدم الميقات ، بقليل أو كثير .

الوجه الثاني :إذا قيل بالمشروعية أو الجواز فيُنتقل إلى الوجه الثاني ، وهو الفضيلة : هل الإحرام قبل الميقات المكاني أفضل من الإحرام من الميقات أم لا ؟

ولا يصح نقل الإجماع على المسألة الأولى وحصرها في الثانية .

الأقوال والأدلة ومُناقشتها :

اختلف العلماء في المسألة على ثمانية أقوال :

الأول : أفضلية الإحرام قبل الميقات ، وهو مذهب الحنفية[10] ، وأحد قولي الشافعي وبعض أصحابه [11] ، ونسبه الحنفية إلى:عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمران بن الحصين ، وعبدالله ابن مسعود – رضي الله عنهم–[12] .

واستدلوا له : بالقرآن ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

فمن القرآن : قول الله تعالى : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) (البقرة 196)

ووجهه : أن من إتمام الحج أن يُحرم به من مترله ، وكذا العمرة ، فسّره بذلك عمر وعلي –رضي الله عنهما– .

رُوي عن عمر[13] وعلي [14] –رضي الله عنهما– أنهما قالا : (إتمامهما أن تُحرم بهما من دويرية[*] أهلك) .

قالوا : فهذان من أكابر صحابة رسول الله وفقهائهم ، وهم أعلم بتأويل الآية ، فوجب المصير إلى قولهم .

واعترض عليه بالآتي :

لا يُعارض كلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهديه بكلام أحد من صحابته ، كائناً مَن كان [15] .

التفسير الصحيح لكلامهما : أن تُنشيء لهما سفراً من بلدك تقصد له ، لا أن تُحرم بهما من أهلك ، فسّره بذلك ابن عيينة –رحمه الله– كما نقله عنه أحمد

–رحمه الله– ووافقه عليه [16] .

ما ورد عن عمر – رضي الله عنه– : من النهي عن الإحرام قبل الميقات ، وهو أصرح وأولى بالتقديم [17] .

ومن السنة :

1) نقل ابن حزم –رحمه الله– في المحلى : عن بعض أصحاب هذا القول – ولم يُعيّنه – أنه استدل بقصة مقدم علي[18] ومعاذ [19] –رضي الله عنهما– من اليمن إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام حجة الوداع وهما مُحرمين[20] .

ووجهه : أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لم يُنكر عليهما هذا الإحرام ، الذي فعلاه من اليمن ، لا من مكة ، ولا من الميقات .

واعترض عليه بثلاثة اعتراضات :

ليس في الخبر ذِكر المكان الذي أحرما منه .

وليس فيه دليل ولا نصّ بأن ذلك كان بعد توقيته –صلى الله عليه وسلم– المواقيت[21] .

ولو كان بعد التوقيت ، فلا يعلمانه .

2) ما ورد في فضل الإحرام من بيت المقدس .

عن أمّ سـلمة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (مَن أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة) . رواه أحمد[22] ، وأبو داود[23] ، وابن ماجة [24] ، وابن حبان في صحيحه [25] .

ووجه الاستدلال : إذا صحّت فضيلة الإحرام من بيت المقدس صحت الفضيلة

العامة ، وهي الإحرام قبل الميقات ، ولا يطعن في ذلك أن يكون للإحرام من بيت المقدس مزيد فضيلة .

واعترض عليه بالآتي :

لا تصح الرواية [26] .

وعلى فرض الصحة : فلا يلزم الفضيلة العامة ؛ لكون هذا الحكم خاصاً بمسجد إيلياء دون غيره من الأماكن [27] .

ومن الآثار :

المروي في تفسير الآية الكريمة ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه﴾ (البقرة 196)، عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– وتقدم سياق الرواية ، والاعتراض [28] .

روى أبو داود[29] والنسائي[30] – بإسناديهما – عن الصُّبَيُّ –تصغير صبي– ابن مَعْبَد قال : (أهللت بالحج والعمرة ، فلما أتيت العُذَيب[*] فلقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان ، وأنا أُهل بهما ، فقال أحدهما : ما هذا بأفقه من بعيره ! فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال : هُديت لسُنّة نبيك) .

واعترض عليه بـــ :

أنه لا تصح الرواية .

وقول عمر –رضي الله عنه– للصُبيّ : (هُديت لسنة نبيك) يعني في القِران ، وهو الجمع بين الحج والعمرة ، لا في الإحـــرام قبل الميقات ، فإن سُنّة النبي –صلى الله عليه وسلم– الإحرام من الميقات[31] .

3– روى مالك في الموطأ : (أن ابن عمر –رضي الله عنهما– أهل من

إيلياء[*])[32].

قال المستدل : هذه الرواية قويّة الحجة في المسألة لأسباب ، منها :

صحة إسنادها[33] .

شدة اتباع ابن عمر للسنة [34].

كون ابن عمر قد روى حديث المواقيت ، وهو أعلم بمراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[35] .

واعترض عليه بالآتي :

الحجة في رواية الصحابي ، لا في رأيه .

الفضيلة لبيت المقدس دون غيره ، بدليل أن ابن عمر كان يُحرم منه ولا يُحرم من غيره قبل الميقات ، وإذا صحّ الإحرام منه لا يلزم أن يصح من غيره[36].

ما رُوي عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم– : الإحرام من أماكن بعيدة عن الميقات[37].

فرُوي : إحرام عمران بن الحصين من البصرة[38] ، وابن عباس من الشام(39) في برد شديد ، وعبدالله بن عامر من خرسان[40] ، والمسور من القادسية[41]. –رضي الله عنهم– .

ومن التابعين : إحرام علقمة [42]، والأسود [43]، من بيوتهم ، وإحرام سعيد ابن جبير من الكوفة على بغله[44] –رحمهم الله– .

ورُدّ الاستدلال بأمرين :

لا حجة في فِعلٍ مُخالفٍ للسُنّة ، ولو كان الفاعل له صاحب .

رُوى الإنكار مِّن هو أجل وأعلم بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فرُوي إنكار عمر على عمران بن الحصين ، وإنكار عثمان على عبدالله بن عامر –رضي الله عنهم– .

ومن المعقول :

لأنه – أي الإحرام قبل الميقات – أكثر تعظيماً للبيت[45].

ولأنه أكثر عملاً ، وأوفر مشقة ، والأجر على قدر المشقة[46] .

واعترض : بأن التعظيم والأجر جميعه مُرتبط بما أذن الله به وشرعه على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– ، وليس منه الإحرام قبل الميقات .

القول الثاني[*] وأدلته :

أفضلية الإحرام من الميقات المكاني على الإحرام قبله ، مع أنه لو أحرم انعقد وصحَّ .

وهو قول أكثر العلماء ومذهب الأئمة : مالك[47] وأحمد[48] وأحد قولي الشافعي[49] وهو الأظهر عند الشافعية [50] .

وبه قال : عطاء ، والحسن البصري[51] –رحمهم الله– .

ويُروى عن : عمر ، وعثمان ، وعلي[52] –رضي الله عنهم– .

واستدلوا له بالسُنّة والمعقول :

فمن السنة :

أحاديث المواقيت : فعن ابن عبـــاس–رضي الله عنهما– قال: (وقّت رسول الله

لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)رواه الشيخان [53] .

ودلالته من وجهين :

الأول : قوله – صلى الله عليه وسلم– : (يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ... الخ) [54] خبر يقتضي الحصر ، فلا يهلون من غيره ، لا قبله ولا بعده[55] .

الثاني : قول الصحابي –رضي الله عنه– : (وقّت رسول الله لأهل المدينة ذي الحليفة) يعني أمر بالإهلال منها لا من غيرها . قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : " وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص ، فإن لم تكن الزيادة مُحرمة ، فلا أقل أن يكون تركها أفضل "[56] .

تواتر إحرام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الميقات ، لا من غيره ، لا قبله ولا بعده ، وهذا التحديد يدل على أفضلية الإحرام من الميقات دون غيره[57] .

وله أوجه :

الأول : لو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لما تركه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأن أولى الخلق بالفضائل سيد الخلائق –صلى الله عليه وسلم– ، ثم خير القرون[58].

الثاني : تكرار الفعل من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، حج مرّة واعتمر ثلاثاً أو أربعاً كلّها من الميقات ، ولم يُحرم في شيء منها قبل الميقات[59].

الثالث : إحرام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من ميقات ذي الحليفة ومعه الجمّ الغفير من صحابته –رضي الله عنهم– والتقدم عليه لم يفعله –صلى الله عليه وسلم– ،

ولم يندب إليه أحداً ، ولا فعله أحد على عهده[60] .

الرابع : ترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الإحرام من بيته مع قربه ، ومن مسجده مع فضيلته أيضاً ، وهو يدل على أن الإحرام من الميقات مقصود ، وأن الزيادة عليه لا تُشرع[61] .

3– عن أبي سودة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : (ليستمتع أحدكم بحلّه ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في حرمته) أخرجه البيهقي[62].

وهو نصّ في المسألة .

اعتراض : لا يصح الاستدلال به لأنه لا يصح ، رواه البيهقي في سننه من طريق واصل بن السائب ، عن أبي سودة ، وقال :" هذا إسناد ضعيف ؛ واصل بن السائب مُنكر الحديث ، قاله البخاري وغيره " اهـ[63] .

ومن الآثار :

عن الحسن البصري –رحمه الله– :" أحرم عمران بن الحصين –رضي الله عنه– من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ، وقال : أردت أن يقول الناس : أحرم رجل من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من مصر من الأمصار "[64] .

عن محمد بن سيرين قال : أحرم عبدالله بن عامر –رضي الله عنه– من حيرب فقدم على عثمان بن عفان –رضي الله عنه– فلامه ، وقال له : " غررت ، وهان عليك نُسكك "[65] .

روى ابن حزم في المحلى : من طريق وكيع ، ثنا : عمارة بن زاذان قال : قلت لابن عمر –رضي الله عنهما– : الرجل يُحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وُقّت له أو من

البصرة أو من الكوفة ؟ فقال ابن عمر : " قد شقينا إذاً "[66] .

وروى : من طريق وكيع ، ثنا : شعبة ، عن مسلم القرّي قال :" سألت ابن عباس –رضي الله عنهما– بمكة ، من أين أعتمر ؟ قال : من وجهك الذي جئت منه " يعني ميقات أرضه[67] .

ومن المعقول :

الإحرام قبل الميقات زيادة على ما قدره الشرع وحدده ، وكما لا يُشرع النقص اتفاقاً فلا تُشرع الزيادة ، وإذا لم تكن الزيادة مكروهة فلا أقلّ من أن لا يكون فيها فضل[68] .

في الإحرام قبل الميقات الشرعي ترك لرخصة الشرع ، ونظيره ترك الأكل بالليل في زمن الصوم ، والله يُحب أن توتى رخصه[69] .

القياس على الميقات الزماني ، فكما يُكره الإحرام قبل الميقات الزماني – وهو اتفاق – ينبغي أن يُكره الإحرام قبل الميقات المكاني ، لأن المكان أحد الوقتين[70] .

ولأن في مصابرة الإحرام بالتقديم عسراً ، وتغريراً بالعبادة[71] .

القول الثالث : كراهة الإحرام قبل الميقات .

لا يصح نقل الإجماع على أن الإحرام قبل الميقات مُباح لا كراهة فيه ، وحصر مسألة الخلاف في الفضيلة .

وقال بالكراهة مالك[72] في رواية ، وهو قول في مذهب الشافعية(73) والمعتمد عند الحنابلة[74] ، ونصره ابن حزم [75] ، والأمير الصنعاني[76] والشوكاني[77] . ورُوي عن عمر وعثمان –رضي الله عنهما–[78] .

وأدلة هذا القول ما سبق في القول بأفضلية الإحرام من الميقات ، وتوجيه دلالتها إلى كراهة الإحرام قبله ، لا مجرد نزع الفضيلة.

ويدل على الكراهة الآتي :

الأول : القياس على بقية المقدرات في الشرع ، كأعداد الصلوات ، ورمي الجمرات ، وأعداد الطوافات بالبيت وبين الصفا والمروة[79] .

الثاني : المروي عن الصحابة من النهي عن الإحرام قبل الميقات المكاني يدل على الكراهة الشديدة . وتفصيله :

1- ما رُوي عن عمر -رضي الله عنه- يدل على الكراهة التي تنافي الإباحة من وجهين :

الأول : أنه عاب على عمران بن الحصين فعله – كما تقدم – ، ولا يعيب عمر – رضي الله عنه- إلاّ ما لا يجوز عنده .

الثاني : روي عن الحسن : أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله أحرم من مصره[80] !؟

أورده ابن حزم وقال : عمر لا يمكن ألبتة أن يغضب من عمل مباح عنده[81] .

2- ما رُوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضاً صريح في الدلالة على عدم الجواز .

روى ابن حزم من طريق وكيع : نا عمارة بن زاذان ، قال : قلت لابن عمر: الرجل يُحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وقّت له ، أو من البصرة ، أو من الكوفة ؟ فقال ابن عمر : قد شقينا إذاً[82] .

الثالث : كما أن النقص – وهو الإحرام دون الميقات إلى مكة – لا يُشرع اتفاقاً

فلا تُشرع الزيادة ؛ لكونهما تغيير لمكان الإحرام .

القول الرابع : كراهة الإحرام قبل الميقات باستثناء الإحرام من بيت المقدس.

صحّ عن ابن عمر –رضي الله عنهما– الإحرام من بيت المقدس[83] ، وهو الراوي لأحاديث المواقيت ولم يفعله من المدينة ، فيكون من أوجه الجمع الظاهرة هو: استثناء الإحرام من بيت المقدس من النهي عن تقدم الميقات[84] .

ودليل هذا القول : الحديث المروي في فضل الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ، ولم يرد في فضل الإحرام من قبل المواقيت غيره .

عن أمّ سلمة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ، قال : (مَن أحرم من المسجد الأقصى بحجة أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة)[85] .

وله طرق ، لكن لا تصح[86] ، وصحّ عن ابن عمر–رضي الله عنه– فعله[87] .

وتعليله : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في شـــــرح العمدة : " لأنه يعمر ما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى بالعبادة ، وهما أولى مساجد الأرض وبينهما كان مسرى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وهما القبلتان ، ومنهما المبدأ والمعاد ، فإن الأرض دُحيت من تحت الكعبة ، وتُعاد من تحت الصخرة ، وعامة الأنبياء الكبار بُعثوا من بينهما .

ويدل على ذلك : إهلال ابن عمر–رضي الله عنهما– منه ، ولم يفعل ذلك في حجته وعمرته من المدينة "[88] .

وهذا القول فيه نظر نقلاً – لعدم الصحة – لا استدلالاً[89] .

القول الخامس :أن الإحرام قبل الميقات أفضل إن أمن على نفسه من مواقعة

المحظورات ، وإلاّ فالإحرام من الميقات أفضل .

قول عند الحنفية ، ذكره صاحب شرح اللباب[90] ، وتنوير الأبصار ، وشرحه الدرر[91] ، وفسّروا به المذهب ، وقال ابن عابدين في الحاشية : " هو اختيار ابن أمير حاج[*] "[92] .

القول السادس :كراهة الإحرام من الأماكن القريبة من الميقات ، دون البعيدة منه .

قول للإمام مالك –رحمه الله–[93] .

قال الباجي[*] –رحمه الله– : " روى ابن المواز عن مالك جواز ذلك – أي تقديم الإحرام قبل الميقات – وكراهيته فيما قرب من الميقات ، وروى العراقيون : كراهته على الإطلاق[94] "اهـ .

وتعليله :

" أن من أحرم بقرب الميقات فإنه لا يقصد إلا مخالفة التوقيت ، لأنه لم يقدم إحراماً ، وأما من أحرم على البعد فإن له غرضاً في استدامة الإحرام "[95] .

القياس على منع أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين ، دون المنع من صيام شعبان كله[96] .

التقدم على الإحرام من مكان بعيد مروي عن أكابر من الصحابة والسلف ، دون الإحرام قبله بقليل .

القول السابع:استحباب الإحرام من بيته للآفاقي في أول قدومه على البيت مُحرماً.

نقله بعض علماء الحنفية[97] عن السلف –رحمهم الله– ، ولم يعيّن قائله ، روى ابن

أبي شيبة : عن إبراهيم النخعي –رحمه الله– أنه قال : " كانوا يحبون للرجل أول ما يُحرم أن يُهل من بيته"[98] .

ووجهه : زيادة التعظيم .

لكن يُعترض عليه بالاعتراضات الواردة على القول بأصله ، وهو عدم ثبوت الدليل على استحباب الإحرام قبل الميقات مُطلقاً .

القول الثامن : أفضلية الإحرام من الميقات ، إلاّ مَن خشيت طروء دم الحيض أو النفاس .

وصورة المسألة :

أن تَقدُم المرأة للحج من الآفاق وهي في حال الطهر ، ويغلب على ظنها أنه إذا وصلت الميقات يكون قد طرأ عليها دم الحيض أو النفاس ، فتعاجل ذلك بالإحرام قبل الميقات .

وهو قول عند الشافعية[99] .

وتعليله مركب من أمور ثلاثة :

الأول : التسليم بأن الإحرام من الميقات أفضل ، وهذا صحيح .

والثاني : أن إحرام المرأة في حال الحيض والنفاس مكروه ، وإن كان مشروعاً .

والثالث : أن فضيلة إحرام المرأة في حال الطهر يُقدم على فضيلة الإحرام من الميقات[100] . فهل يصح هذا والذي قبله ؟

الراجح عدم الصحة لأمور :

أن الحيض والنفاس عُذر كثير الطروء على النساء ، ولم يرتب الشرع الحكيم عليه حكماً يتعلق بتقدم مكان الإحرام ، لا بالنصّ ولا بمعناه ، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ

نَسِيًّا ﴾ (مريم 64) .

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أرشد أسماء بنت عُميس إلى الإحرام من الميقات بعد أن تغتسل وتتنظف ، بعد نفاسها[101] بذي الحليفة ، ولو كان في الأمر كراهة أو فضيلة إحرام قبل الميقات لبينه –صلى الله عليه وسلم– لأن هذا موضعه ، وترك الاستفصال في موضع السؤال ينزل منزلة العموم[102] .

إن كراهة الإحرام قبل الميقات ثابتة ، لمخالفة الدليل القاضي بالإحرام من الميقات ، وأمّا كراهة إحرام الحائض والنفساء فلا تثبت . فكيف يُقدم ما لم يثبت دليله على ما ثبت[103] ؟!

الترجيح : يترجح القول الثاني والثالث دون الأقوال الأخرى ؛ لصحة أدلتهما دون بقية الأقوال .

وتفصيله الآتي : لا يصح القول بأفضلية الإحرام قبل الميقات .

قوّة أدلة كراهة الإحرام قبل الميقات ، وهي دالة على التحريم لولا ما يُنقل من الإجماع ، وفِعل طائفة من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

الإحرام قبل الميقات – مع كراهته – مُنعقد ، بدليل عدم إنكار الصحابة –رضي الله عنهم– لانعقاده ، وهو إجماع سكوتي يحتج بمثله ، ولا يضره من خالفه ممَن بعدهم .

القول بمشروعية الإحرام من بيت المقدس متوقف على صحة الحديث الوارد فيه ، والراجح عدم صحته .

لا يصح الاستثناء بأفضلية الإحرام قبل الميقات لَمن كان وفوده على البيت أول مرّة ، ولا يصح استثناء الحائض التي تخشى طروء الحيض في الميقات ، أو أن يكون الإحرام قبل الميقات بوقت كبير لعدم صحة الأدلة على ذلك .

المبحث الثاني : تجاوز الميقات من غير إحرام

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حُكم تجاوز الميقات من غير إحرام لُمريد النسك .

مَن أراد النسك وتجاوز الميقات من غير إحرام يتنوع حُكمه وحاله بحسب ما قد يستدرك حُكم هذه المجاوزة ، وبالنظر إلى تفصيلات الفقهاء وأدلتهم يُمكن تقسيم حاله إلى خمس حالات :

الأولى : إذا تجاوز الميقات بلا إحرام ، ثم عاد إلى الميقات الذي تجاوزه وأحرم منه صح إحرامه ، ولا شيء عليه للآتي :

أن من رجع إلى ميقاته وأحرم منه فقد استدرك ما فاته[104] .

أن إيجاب عقوبة الإحرام من غير الميقات مُترتبة على ترك الإحرام من الميقات ، لا على مُجرّد المجاوزة للميقات على الصحيح[105] .

وبه قال أكثر الفقهاء من : الحنفية[106] ، والمالكية[107] ، والشافعية[108] والحنابلة[109] ، ونقله ابن قدامة إجماعاً[110] .

لكن لا يصح الاتفاق في صورة المسألة إلاّ بقيدين :

الأول : أن يعود قبل أن يقطع مسافة قصر من ميقاته ، وهو وجه عند الشافعية[111] .

الثاني : ما لم يُشارف مكة عند مالك في قول ، وعليه دم[112] . فهذه الحالة الأولى تفرعت إلى ثلاث حالات .

والصحيح الأول ، وأنه لا يلزم الدم في شيء منها ، ولا وجه لإيجاب الدم هنا، " لأنهم قد أتوا بالواجب وتلك المجاوزة ليست نسكاً ، فإذا لم يتركوا

نسكاً ، ولم يفعلوا نسكاً في غير وقته ، ولم يفعلوا في الإحرام محظوراً ، فلا وجه لإيجاب الدم "[113] .

الحالة الثانية : إذا تجاوز الميقات ثم عاد إلى آخر ، فما الحكم ؟

فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز ، فهو كما لو عاد إلى ميقاته ، لاستواء المواقيت جميعاً في الحكم ، ولأن المار بميقات يُعد له ميقاتاً ، بنص الحديث : (ولمن مر عليهن من غير أهلهن) ، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية[114] ، وقول عند الشافعية[115] .

والثاني : يجب أن يكون الإحرام من الميقات الذي تركه ، لأن الاستدراك لا يقع إلا بذلك ، والقضاء يشبه الأداء .

وهذا القول هو ظاهر قول مَن يرى وجوب الرجوع إلى الميقات لَمن جاوزه بلا إحرام ، وهو قول الجمهور ، إلا من صرّح بجواز الإحرام من غيره ممّن تقدم .

القول الثالث : ينظر إن كان في البعد كميقاته أو أكثر جاز ، وإن لم يكن لم يجز .

ووجهه : أنه قد تعيّن عليه الميقات الذي مرّ به ، وهو مأمور بقطع مسافة ذلك محرماً ، وهو قول أبي يوسف –رحمه الله– [116] واختاره جمع من الشافعية[117] ، قال الهيتمي : " اعتمده السبكي والأذرعي والزركشي "[118] اهـ، وهذا القول أوسط الأقوال الثلاثة ، ولكن الأول هو الصحيح ؛ لنص الحديث : (هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهن من غير أهلهنّ) وينطبق على صورة السؤال .

الحالة الثالثة : أن يتجاوز الميقات ثم يُحرم دون الميقات ثم يعود إلى الميقات محرماً قبل التلبس بالنسك .

وفيه أقوال :

الأول : أن ذلك مُجزيء ، كما لو أحرم من الميقات ابتداءً ، وهو قول الشافعية[119] ، والصاحبين : أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– [120] .

ووجهه : أنه قطع المسافة من الميقات –كلها – محرماً ، وأدى المناسك كلها بعده ، فكان كما لو أحرم منه[121] ، فلا وجه لإيجاب الدم عليه .

قال الشافعي –رحمه الله– : " إلا أنه زاد على نفسه سفراً بالرجوع والزيادة لا تؤثمه ، ولا توجب عليه فدية إن شاء الله "[122] .

الثاني : عليه دم ولا يسقط بالعود ، وهو قول المالكية[123] والحنابلة[124] وزفر من الحنفية[125] .

ووجهه : أن الدم وجب بمجاوزة الميقات ، فلا يسقط بالعود ، وكما لو لم يرجع أو رجع بعد الطواف[126] .

والثالث : إن عاد ملبياً سقط الدم وإلا فلا ، وهو مذهب الحنفية ؛ لأنه إن لبّى شابه المحرم[127] .

ولما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال للرجل الذي ترك الإحرام من الميقات : " ارجع ولبّ ، وإلا فلا حجّ لك ، فإني سمعت رسول الله يقول: (لا يجاوز الميقات إلاّ مُحرماً) [128] .

والقول الأول أصح لقوة أدلته .

الحالة الرابعة : إذا تجاوز الميقات مريدا النسك من غير إحرام ، ثم أحرم من موضعه ثم تلبس بالنسك ، ولو بطواف القدوم ، لزمه الدم عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب الأئمة

الأربعة : الحنفية[129] والمالكية[130] والشافعية[131] والحنابلة[132] .

ووجهه : تأدية النسك أو بعضه بإحرام ناقص .

الفرع الثاني : إيجاب الدم على ترك الإحرام من الميقات وعدم الرجوع إليه.

في المسألة قولان :

الأول : أن من ترك الإحرام من الميقات يريد حجاً أو عمرة وجب عليه دم ، لتركه نسكاً واجباً .

وهو المشهور من قول الفقهاء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة : الحنفية[133] والمالكية[134] ، والشافعية[135] والحنابلة[136] ، وهو قول أكثر أهل العلم[137] وفقهاء المذاهب غالباً يذكرونه ولا يذكرون غيره .

ودليلهم :

1- النصّ :

أ) رُوي مرفوعاً : (مَن ترك نُسكاً فعليه دمٌ) رواه ابن حزم في المحلى[138].

ويُعترض عليه : بأنه لا يصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في إسناده مجهولان[139] .

ب) ما رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– من قوله : (مَن نسي من نُسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) بسند صحيح[140] .

ووجه الدلالة :

أولاً : أنه في حُكم المرفوع .

ثانياً : عدم وجود المُخالف له من الصحابة .

ثالثاً : تلقي الأمة له بالقبول ، ونقله الخلف عن السلف من غير نكير .

2- المعقول :

نقل الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم دلالة المعقول على الدم ، ومحصله : أن الإحرام من الميقات تقرر أنه واجب ، وترك الواجب لابد له من بدل يجبره ، ويتعين أن يكون البدل الدم ، لا غيره[141] .

القول الآخر : لا يلزم المتجاوز دماً .

قال الشافعي -رحمه الله- في الأم في مَن ترك الإهلال من ميقاته ولم يرجع إليه : " قال أكثر أهل العلم يهريق دماً . وقال أقلهم : لا شيء عليه ، وحجه مُجزيء عنه"[142] .

وروي : عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز للميقات[143] **، وهو قول لعطاء**[144] **، وانتصر له ابن حزم في المحلى**[145] **، والشوكاني في السيل**[146] .

ومُستند هذا القول : أن إيجاب الدم على مَن جاوز الميقات لا دليل عليه صحيحاً ، ثابتاً ، من : كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، ولا حجة في سواها[147] .

وجميع ما يستدل به على الدم لا يسلم من الاعتراض :

فالقرآن : لم يدل عليه ، وليس في ما ذكره الله من الدماء عبارة تدل عليه ، ولم يتعد ذلك إلى موضع آخر بقياس صحيح .

والسنّة : لا يصح فيها الحديث المذكور .

وأمّا أثر ابن عباس : فموقوف عليه ، ويحتمل الإيجاب وغيره ، ويحتمل أنه قاله برأيه

، وليس فيه ما يدل على أنه اشتهر بين الصحابة واتفقوا عليه .

وناقل الإجماع في المسألة مُجازف ويبطله وجود المخالف في عصر التابعين.

ودلالة المعقول أولى بالنفي من سابقيها ، ولا يثبت بها الحكم .

التـرجيح في المسألة :

يترجح التفصيل في المسألة ، والتفريق بين الإفتاء بإيجاب الدم ولزومه ، وبين الإفتاء به ، وأيضاً : بين تعيّنه أو عدم تعيّنه .

وبيانه على الآتي :

أن مُجاوزة الميقات بلا إحرام ومن غير عذر مُخالفة ومعصية تستوجب التوبة الصحيحة بشروطها .

يُشرع لمن ترك نسكاً ، ومنه : ترك الإحرام من الميقات إلحاقه بالعمل الصالح ، ومنه : أن يهريق دماً قربة إلى الله تعالى ، كالدم الذي يهريقه المحرم في النسك ، وبشروطه الشرعية في المكان والزمان والقدر .

وإهراق الدم هنا أولى بالاختيار من غيره لأسباب ، منها :

القياس على فعل المحظور الذي ورد فيه النّص في حلق الرأس ؛ لقوّة الشبه بين فعل المحظور وترك الواجب .

فتوى صحابيٍّ فقيه ، ولا مُعارض له لا من الدليل الشرعي ولا ممَّن هو في مقامه ، فتقديم اجتهاده أولى[148] .

ارتضاء هذا الحكم عند أكثر علماء المسلمين من بعد الصحابة –رضي الله عنهم– فمَن بعدهم ، وقد رأوه حسناً ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

لا يتعيّن اهراق الدم ؛ لعدم صحة الاستدلال عليه من كلام المعصوم –صلى الله عليه وسلم– الذي هو تشريع لازم .

والمروي مرفوعاً لا يصح ، والموقوف يحتمل الإيجاب ويحتمل الإرشاد ، ويحتمل التعيين وغيره ، ولو نفي عنه الاحتمال ، فلا يكون كلام ابن عباس –رضي الله عنهما– ككلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

لا يصح الإفتاء ابتداءً بأن إهراق الدم بديلٌ عن المناسك الواجبة في أعمال الحج والعمرة ، ومنها : الإحرام من الميقات .

ومن صور هذا الإفتاء :

أن يُسئل المفتي : عن رجل تجاوز الميقات ولّما يشرع في العمرة ماذا يصنع؟

فيقول : يُحرم من مكانه ويهريق دماً. والصحيح: يرجع إلى الميقات فيُحرم منه .

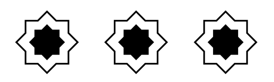
أو يحتال آخر فيقول : لا أفعل كذا وكذا من أعمال الحج الواجبة ، كالإحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت بمنى ليالي التشريق ، وأذبح عن كل واجبٍ تركته دماً .

5– إذا صحّ أن الإفتاء بالدم لا يتعيّن بترك النسك الواجب – وهو صحيح – فيجوز الإفتاء بغيره من الصدقة والصيام وبقية أعمال البرّ التي يُكفر الله بها الخطايا. ولكن الأولى :

تقديم الدم ، لما سبق ذِكره .

ثم الصدقة والصيام لكونهما من أعمال الكفارة في الحج .

ثم باقي الأعمال الصالحة ، لعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـــيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (هود 114) .



المبحث الثالث : إحرام مَن لم يمرّ بالميقات

للمسألة صورتان :

الأولى : أن يمرّ بمُحاذاة الميقات .

إذا كان مُريد النسك لا يمرّ بأعيان المواقيت ولا يتمكن منها ، لكن يمرّ بمحاذاتها فالواجب عليه أن يُحرم من محاذاة الميقات ، قال الشنقيطي(*) –رحمه الله– في أضواء البيان : " وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم "(149) .

وقال ابن جماعة(*) –رحمه الله– في هداية السالك : " وأعيان هذه المواقيت لا تُشترط ، بل الواجب عينها أو حذوها بالاتفاق "(150) اهـ . يعني : إذا لم يتمكن من عين الميقات .

وقال زين الدين العراقي(*) –رحمه الله– : " وبه قال الأئمة الأربعة "(151) .

" وتمسكوا في ذلك بقول عمر –رضي الله عنه– لما شكى إليه أهل العراق جور قرنٍ عن طريقهم : (انظروا حذوها من طريقكم) (152) .

والإحرام من مُحاذاة الميقات أقرب الأمور إلى النصّ ؛ لأن القصد البعد عن مكة بهذه المسافة فلزم اتباعه "(153) .

الصورة الثانية : لا يمرّ بالميقات ولا بمحاذاته .

وصورته : الآتي من غرب جدة مُباشرة ، لا يمر ولا يُحاذي الجحفة ولا يلملم إلى أن يصل إلى ساحل جدة .

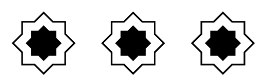
وحكمه : أن يُحرم على بُعد مرحلتين من مكة .

وهو قول أكثر الفقهاء ، ونصّ عليه فقهاء المذاهب الثلاثة : الحنفية(154) والشافعية(155) ، والحنابلة(156) ، ولم يذكر المالكية صورة هذه المسألة ، واكتفوا بذِكر المسألة السابقة : (الإحرام من المُحاذاة) (157) .

وحجة الجمهور مركبة من أمرين :

الأول : أن القصد من الميقات هو البعد عن مكة بهذه المسافة ، ويدل عليه قياس عمر –رضي الله عنه– ذات عرق على قرن(158) .

الثاني : أقرب المواقيت إلى مكة تبعد عنها مرحلتان لا أقلّ ، وهذا يُعرف بالتجربة والقياس الحسي ، وهو ثابت في قرن ويلملم (159) .



الخاتــــمة :

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسوله وبعد ؛

فإن الإحرام من الميقات غير الأصلي – والأصلي هو الذي شُرع ابتداء الإحرام منه – يكون على وجه صحيح ، ويكون على وجه غير صحيح ، بحسب ما أرشد إليه الدليل الشرعي .

ومفصله في نتائج البحث ، وهي :

لا يُشرع الإحرام قبل الميقات ويُكره ، لكنه ينعقد إجماعاً ، على القول الصحيح .

مَن لم يتمكن من المرور بالميقات فالواجب في حقه الإحرام من مُحاذاته اتفاقاً .

من لم يمر بالمواقيت ولا محاذاتها يحرم على بعد مرحلتين من مكة .

لا يحل تجاوز الميقات بلا إحرام لمريد النسك .

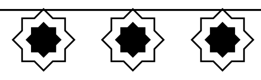
المتجاوز للميقات إذا رجع إليه وأحرم منه فلا شيء عليه على القول الصحيح ، وعليه أكثر العلماء .

وإذا رجع إلى غيره من المواقيت فيصح على الصحيح ، للنصّ الوارد (هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهن من غير أهلهنّ) .

وإذا تلبس بالنسك فقد فوت مكان الإحرام من الميقات ولو رجع إلى الميقات بعد ، ويجب عليه دم في مذاهب الأربعة .

مَن ترك الإحرام من الميقات وجب عليه دم في المذاهب الأربعة ، والصحيح أن الدم لا يتعين ، لكن تجب التوبة والاستدراك إن أمكن ، وهو الرجوع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك .

يُشرع لَمن ترك واجباً في الحج ومنه ترك الإحرام من الميقات أن يجبره بعمل صالح ، ومنه : الدم أو الصيام أو الإطعام ، وكله جائز ، لكن فِعل الدم يُقدم الإفتاء به قياساً على ارتكاب المحظور ، واستناداً إلى فتوى حبر الأمة عبدالله بن عباس –رضي الله عنه– .والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .



الحواشي والتعليقات

(1) القاموس المحيط : ص 1411 .

(2) يُنظر : شرح العمدة لابن تيمية 434/1 .

(3) رد المحتار 482/3 ، الشرح الصغير للدردير 16/2 ، الأم 309/2 ، أسنى المطالب 140/3 ، كشاف القناع 401/2 .

(4) البخاري 472/1 ، مسلم 838/2 .

(*) أحرم يُحرم : أي دخل في الإحرام ، كأتهم وأنجد : دخل في تهامة ونجد ، والإحرام هو الدخول في النسك ، لا تقلد لباس الإحرام ، كما يعتقده كثير من عامة أهل الزمان . (يُنظر : السيل الجرار 171/2) .

(5) يُنظر : الإجماع لابن المنذر 48 ، شرح فتح القدير 425/2 ، مواهب الجليل 18/3، 21 المجموع 180/7 ، هداية السالك 584/2 ، المغني 215/3 .

(6) اللباب 180/1 ، مواهب الجليل 109/2 ، المجموع 180/7 ، كشاف القناع 402/2 .

(7) المحلى 52/5 .

(8) السيل الجرار 169/2 .

(*) يعني الصحابة فمن بعدهم (المجموع 180/7) لكن ينبغي أن ينبه إلى أن محل الإجماع منعقد على الصحة لا على الجواز ، وعلى التقدم عن الميقات المكاني لا الزماني .

(9) المجموع 180/7 ، يُنظر : الفروع 211/3 .

(10) بدائع الصنائع 164/4 ، شرح اللباب 180/1 ، الدر المختار 483/3 .

(11) الحاوي 338/3 ، مُغني المحتاج 475/1 .

(12) شرح فتح القدير 428/2 ، البناية شرح الهداية 163/4 ، يُنظر : المحلى 58/5 .

(13) رواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : " بلغنا أن عمر ... " (يُنظر : التلخيص الحبير 435/2) .

(14) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 45/5 وإسناده قوي .

(*) ذكروا الدار هنا بلفظ التصغير بمقابلة تعظيم بيت الله ، يعني : أن بيت الله يُعظم وغيره من البيوت يُصغر (البناية شرح الهداية 163/4) .

(15) يُنظر : السيل الجرار 168/2 .

(16) التلخيص الحبير 435/2 ، المغني 216/3 .

(17) يُنظر : المغني 216/3 ، شرح العمدة لابن تيمية 371/1 .

(18) يُنظر : مسلم 888/2

(19) يُنظر : البخاري 480/1 ، مسلم 894/2 .

(20) المُحلى 60/5 .

(21) المُحلى 60/5 .

(22) مسند أحمد 339/6 .

(23) أبو داود 356/2 .

(24) ابن ماجة 999/2 .

(25) ابن حبان 14/9 . وقال المنذري في مختصر سُنن أبي داود (285/2) : اختلف في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً .

(26) المُحلى 60/5 ، تلخيص الحبير 438/2 .

(27) يُنظر : المجموع 182/7 ، الفروع 211/3 .

(28) ص 8 .

(29) أبو داود 3904/1 : كتاب المناسك ، باب في الإقران .

(30) النسائي 160/5 : كتاب المناسك ، باب القران .

(*) (العذيب) تصغير العذب ، وهو ماء لبني تميم بين القادسية والمغيثة ، من منازل حاج الكوفة (شرح السيوطي على النسائي 160/1 ، معجم البلدان 103/4) .

(31) المغني 215/3 .

(*) (إيلياء) بكسر أوله ولام وياء وألف ممدودة : اسم مدينة بيت المقدس ، فك الله أسره من رجس اليهود – لعنهم الله – (معجم البلدان 348/1) .

(32) الموطأ270/1 .

(33) يُنظر : المحلى 59/5 .

(34) البناية شرح الهداية 161/4 .

(35) البناية شرح الهداية 161/4 .

(36) يُنظر : شرح العمدة لابن تيمية 373/1 .

(37) يُنظر : شرح فتح القدير 428/2 ، الاستذكار لابن عبدالبرّ 82/11 ، النوادر والزيادات 335/2 ، المحلى58/5،59 .

(38) مصنف ابن أبي شيبة 193/4، 196 لكن فيه إنكار عمر عليه .

(39) مصنف ابن أبي شيبة 194/4، 195 .

(40) مصنف ابن أبي شيبة 193/4، 196 لكن فيه إنكار عثمان عليه .

(41) مصنف ابن أبي شيبة 194/4، 195 .

(42) مصنف ابن أبي شيبة 194/4 .

(43) مصنف ابن أبي شيبة 194/4 .

(44) مصنف ابن أبي شيبة 194/4 .

(45) شرح فتح القدير 428/2 ، حاشية ردّ المحتار 483/3 .

(46) ردّ المحتار 483/3 ، تحفة المحتاج 20/2 .

(*) بين هذا القول والذي يليه نوع تداخل ، رجّح الباحث التمييز بينهما لا الدمج ؛ لكون التمييز أكثر توضيحاً للمسألة ، فتنبه .

(47) الأم 201/2 ، تحفة المحتاج 20/2 ، مواهب الجليل21/3 .

(48) الفروع 209/3 ، شرح منتهى الإرادات 11/2 .

(49) العزيز للرافعي 338/3 ، المجموع 182/7.

(50) نهاية المحتاج 254/3 .

(51) المجموع 182/7.

(52) المجموع 182/7.

(53) سبق تخريجه : هامش .

(54) البخاري 472/1 ، مسلم 838/2 عن ابن عمر –رضي الله عنهما– .

(55) فتح الباري 3 /494 .

(56) شرح العمدة لابن تيمية 365/1 .

(57) يُنظر : الحاوي 70/4 ، المنتقى شرح الموطأ 206/2 .

(58) يُنظر : المغني 216/3 ، شرح العمدة لابن تيمية 363/1 .

(59) المجموع 180/7 .

(60) يُنظر : المغني 216/3 ، شرح العمدة لابن تيمية 363/1 .

(61) المجموع 180/7 .

(62) السنن الكبرى 46/5 .

(63) السنن الكبرى 46/5 ، وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة 19/3 .

(64) رواه ابن حزم في المحلى 61/5 ، وبنحوه ابن أبي شيبة 196/4 ، والبيهقي في الكبرى 46/5 .

(65) رواه ابن حزم في المحلى 61/5 ، وبنحوه ابن أبي شيبة 196/4 ، والبيهقي في الكبرى 46/5 .

(66) المحلى 61/5 .

(67) المحلى 61/5 .

(68) شرح العمدة لابن تيمية 366/1 .

(69) شرح العمدة لابن تيمية 366/1 .

(70) يُنظر : حاشية البجيرمي 148/2 .

(71) الغرر البهية 129/4 ، الفروع 209/3 .
(72) الكافي في فقه المدينة 148 ، مواهب الجليل 21/3 .
(73) نهاية المحتاج 255/3 .
(74) الإقناع 555/1 ، شرح منتهى الإرادات 11/2 .
(75) المحلى 60/5 وما بعدها .
(76) سبل السلام 392/2 .
(77) السيل الجرار 169/2 .
(78) يُنظر : ص 16 .
(79) سبل السلام 392/2 .
(80) المحلى 61/5 .
(81) المحلى 61/5 .
(82) سبق تخريجه : هامش رقم (62) .
(83) المحلى 59/5 .
(84) يُنظر : شرح العمدة لابن تيمية 373/1 ، سبل السلام 393/2 .
(85) سبق تخريجه : ص 9 .
(86) يُنظر : المحلى 60/5 .
(87) الموطأ 270/1 .
(88) شرح العمدة لابن تيمية 373/1 .
(89) يُنظر : حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح 139 .
(90) اللباب 180/1 .
(91) يُنظر : الدر المختار مع الحاشية 483/3 .
(*) محمد بن محمد ، أبو عبدالله ، فقيه من علماء الحنفية ، من أهل حلب ، مولده سنة 825 ووفاته في 879 ، من كتبه : التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام (يُنظر : الضوء اللامع 210/9 ، الأعلام 49/7) .
(92) رد المحتار 483/3 .
(93) مواهب الجليل 21/3 .

(*) سليمان بن خلف التجيبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث ، مولده سنة **403** ووفاته في **474**هـ ، من كتبه : المنتقى ، شرح موطأ مالك ، إحكام الفصول في أحكام الأصول (يُنظر الديباج المذهب **120** ، الأعلام للزركلي **125/3**)

(**94**) المنتقى للباجي **206/2** ، يُنظر : النوادر والزيادات **336/2** .

(**95**) أوجز المسالك إلى موطأ مالك **271/6** .

(**96**) أوجز المسالك إلى موطأ مالك **277/6** .

(**97**) البناية شرح الهداية **161/4** .

(**98**) مصنف ابن أبي شيبة **194/4** .

(**99**) تحفة المحتاج **20/2** ، حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح **139** .

(**100**) يُنظر : حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح **139** .

(**101**) يُنظر : مسلم **869/2**، **887** .

(**102**) يُنظر : حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح **139** .

(**103**) يُنظر : حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح **139** .

(**104**) البيان للعمراني **114/4** .

(**105**) يُنظر شرح العمدة لابن تيمية **359/1** .

(**106**) شرح فتح القدير **109/2** ، الهداية **191/1** .

(**107**) المدونة **372/1** ، الزرقاني على الخليل **254/2** .

(**108**) مغني المحتاج **474/1** .

(**109**) المغني **217/3** .

(**110**) المغني **217/3** ، يُنظر : البيان للعمراني **113/4** .

(**111**) البيان **113/4** .

(**112**) الكافي لابن عبدالبر **281/1** .

(**113**) شرح العمدة لابن تيمية **359/1** ، ويُنظر : أسنى المطالب **140/3** .

(**114**) شرح فتح القدير **109/2** ، المبسوط **192/3** .

(115) البيان 114/4 ، تحفة المحتاج 19/2 .

(116) شرح فتح القدير 109/2 .

(117) يُنظر : تحفة المحتاج 19/2 ، 20 ، نهاية المحتاج 253/3 .

(118) حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح 144 .

(119) العزيز 336/3 ، تحفة المحتاج 19/2، 20 .

(120) الهداية 191/1 .

(121) أسنى المطالب 140/3 ، البيان للعمراني 114/4 .

(122) الأم 101/2 .

(123) الزرقاني على خليل 255/2 .

(124) شرح مُنتهى الإرادات 11/2 .

(125) الهداية 191/1 .

(126) المغني 217/3 .

(127) شرح فتح القدير 109/2، 110 .

(128) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خصيف ، يُضعف (مجمع الزوائد 216/3 ، تهذيب الكمال 257/8 .

(129) الاختيار لتعليل المختار 152 ، رد المحتار 482/3 .

(130) الكافي في فقه أهل المدينة 148 ، الشرح الصغير للدردير 16/2 .

(131) أسنى المطالب 140/3 .

(132) شرح الزركشي 60/3، 66 ، كشاف القناع 401/2 .

(133) يُنظر : ردّ المحتار 482/3 .

(134) يُنظر : المدونة 372/1 ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك 16/2، مواهب الجليل 11/3 .

(135) الأم 209/2 ، العزيز شرح الوجيز 336/3 ، تحفة المحتاج 19/2، 20 ، أسنى المطالب 135/3، 139 ، البيان للعمراني 114/4 .

(136) يُنظر : كشاف القناع 401/2 .

(137) الأم 209/2 الاستذكار 85/11 .

(138) من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة ، عن أيوب به ، وأعلّه بالراوي عن علي بن جعد يُنظر : (التلخيص الحبير 437/2) .

(139) يُنظر : التلخيص الحبير 437/2 ، السيل الجرار 437/2 .

(140) أخرجه مالك في الموطأ 334/1 ، والدارقطني في السنن 244/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 248/5 .

(141) الأم 209/2 .

(142) الأم 209/2 .

(143) يُنظر : الاستذكار 85/11 ، المغني 217/3 .

(144) المحلى 57/5 .

(145) المحلى 57/5–58 .

(146) السيل الجرار 192/2، 209 .

(147) السيل الجرار 198/2 ، 208 ، 209 .

(148) لكن هذه الفتوى لا تنزل منزلة الحكم الشرعي الثابت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُنظر : السيل الجرار 208/2 .

(*) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، فقيه مالكي ، مفسر ، مدرس ، ولد بشنقيط سنة 1325 وتوفي بمكة 1393 ، اشتغل بالتدريس في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– والجامعة الإسلامية ، أشهر كتبه : أضواء البيان في تفسير القرآن (يُنظر : الأعلام للزركلي 45/6) .

(149) أضواء البيان 332/5 .

(*) محمد بن إبراهيم الكناني ، بدر الدين ، فقيه شافعي ، وعالم في الحديث ، ولي القضاء والحكم بالقدس ، وتوفي بمصر سنة 733 ، من كتبه : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، وكشف المعاني (يُنظر : طبقات الشافعية للسبكي 123/6 ، البدر الطالع 359/1) .

(150) هداية السالك 582/2 .

(*) عبدالرحيم بن الحسين ، أبو الفضل ، زين الدين ، من كبار حفاظ الحديث ، مولده سنة 725 ووفاته في 806 ، من تأليفه : المغني في حمل الأسفار ، فتح المغيث ، طرح التثريب (الضوء اللامع 171/4 ، الأعلام للزركلي 344/3) .

(151) طرح التثريب 14/5 ، يُنظر : رد المحتار 481/3 ، شرح فتح القدير 426/2 ، عقد الجواهر 386/1 طز ، مواهب الجليل 22/3،35 ، الزرقاني على خليل 252/2 ، تحفة المحتاج 17/2، مغني المحتاج 473/1 ، هداية السالك 582/2 ، شرح الزركشي 61/3 ، معونة أولى النهى205/3 ، شرح منتهى الإرادات 9/2 ، المغني 214/3 ، الأم 202/2 .

(152) رواه البخاري في صحيحه 473/1 .

(153) طرح التثريب 14/5 .

(154) شرح اللباب 180/1 ، شرح فتح القدير 426/2 .

(155) العزيز للرافعي 336/3 ، تحفة المحتاج 17/2، 18 .

(156) شرح منتهى الإرادات 9/2، كشاف القناع 402/2 ، الإقناع 554/1 .

(157) يُنظر: عقد الجواهر 386/1، الدسوقي على الشرح الكبير 23/2، هداية السالك 582/2 .

(158) طرح التثريب 14/5 ، المجموع 178/7 .

(159) الفتاوى الهندية 244/1 ، حاشية الجمل 56/4 ، شرح منتهى الإرادات 9/2 .

المصادر والمراجع

1- السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأنهار ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت1250) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1405.

2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلاّمة ابن دقيق العيد (ت 702هـ) ، مطبوع ضمن كتاب العدة .

3- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن البعلي الدمشقي الحنبلي (ت 803 هـ) ، حققه أحمد بن محمد الخليل، الرياض : دار العاصمة .

4- الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ) ، علّق عليه وخرّج أحاديثه عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية

5- الاستذكار ، للحافظ أبو عمر ابن عبدالبر النمري ، ط دار قتيبة بدمشق ، دار الوعي بالقاهرة ، ط الأولى 1414هـ .

6- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926هـ) ضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور محمد محمد تامر ، بيروت : دار الكتب العلمية

7- أضواء البيان ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط 1403هـ .

8- إعلام السُنن ، المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت 1394هـ) ، على ضوء ما أفاده الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي (ت 1362هـ) ، تحقيق حازم القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية

9- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت 968هـ) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط سنة 1419هـ .

10- الأم ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه محمود مطرجي ، بيروت : دار الكتب العلمية

11- أوجز المسالك إلى موطأمالك ، للعلاّمة الشيخ محمد زكريا بن محمد بن يحيى الكاندهلوي، تحقيق أيمن صالح شعبان ، بيروت : دار الكتب العلمية

12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت 970هـ) ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية .

13- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت 595 هـ) . تحقيق محمد صبحي حلاق ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية . ط الأولى 1415 هـ .

14- بذل المجهود في حَلّ أبي داود ، للعلاّمة المحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت 1346هـ) مع تعليق شيخ الحديث العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ، الرياض : دار اللواء .

15- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير ، للشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية

16- البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت 855هـ) ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، بيروت : دار الكتب العلمية

17- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت 558هـ) ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهاج

18- تاج العروس من جواهر القاموس ،للإمام مُحب الدين أبي فيض السيد محمد مُرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر

19- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت 1353هـ) ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر

20- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت 925هـ) مطبوع ضمن حاشية الشرقاوي .

21- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ) ،ضبطه وصححه وخرج آياته عبدالله محمود محمد عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية .

22- التسهيل ، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ مبارك بن علي بن محمد الأحسائي المالكي (ت 1230هـ) ، حققه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكي في الجزيرة العربية حفيد المؤلف الدكتور عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك ، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ط 1 ، سنة 1416هـ - 1995م .

23- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشيخ الإسلام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852) ، علق عليه واعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مكة : مؤسسة قرطبة ، جدة : مكتبة الخرار ، ط الأولى 1416هـ .

24- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالله درديش ، مراجعة الأستاذ محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة

25- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، للعلاّمة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت 939هـ) دراسة وتحقيق ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ط 3 ، سنة 1419هـ - 1998م .

26- تيسير التحرير ، لابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة 1359هـ.
27- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت 606هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر
28- حاشية البجيرمي ،للشيخ سليمان بن محمد بن عمر (ت 1221هـ) ، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية .
29- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت 1204هـ) ، علّق عليه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ، بيروت : دار الكتب العلمية
30- حاشية الخرشي ، للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت 1101هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية
31- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي . ط دار الفكر .
32- حاشية الشربيني ، للشيخ عبدالرحمن الشربيني (ت 1326هـ) ، مطبوعة ضمن الغرر البهية .
33- حاشية الشرقاوي ، للشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (ت 1226هـ) مع تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري على الحاشية ، بيروت : دار الكتب العلمية
34- حاشية العبادي ، للإمام ابن قاسم العبادي (ت 922هـ) ، مطبوعة ضمن الغرر البهية.
35- حاشية العدوي ، للعلاّمة المحقق علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي (ت 1112هـ) ضبطه وصححه وخرّج آياته محمد عبدالله شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية .
36- حاشية الهيتمي على شرحالإيضاح للنووي ، لابن حجر الهيتمي ، جدة : مكتبة جدة . د.ت .
37- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل والأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة ، بيروت : دار الكتب العلمية .

38- **حواشي الروضة ، الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام : سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت 805هـ) ، وجلال الدين عبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (ت 824هـ) ، جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت 868هـ) ، مطبوع ضمن روضة الطالبين .**

39- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي ، بيروت : دار الكتب العلمية**

40- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مط مع رد المحتار .**

41- **الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي الحصيني (ت 1088هـ) ، مطبوع ضمن مجمع الأنهر .**

42- **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت 470هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش**

43- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، بيروت : دار الكتب العلمية .**

44- **روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت 676هـ) ، تقديم عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر**

45- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت 1182هـ) ، صححه : فواز زمرلي ، إبراهيم الجمل ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط الأولى 1405هـ .**

46- **سنن ابن ماجه ، للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275) ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة : دار الحديث ، القاهرة ، سنة 1414.**

47- **سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي (ت 303) حققه ورقمه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، بيروت : دار المعرفة ، ط الثانية 1412 .**

48- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، للزرقاني ، سيدي عبدالباقي ، بيروت : دار الفكر ، ط 1398هـ - 1978م .

49- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ) ، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

50- شرح السنة ، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، حققه وعلّق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي

51- شرح العمدة ، لابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني ، تحقيق صالح الحسن ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ط الأولى 1419هـ 1988م .

52- الشرح الكبير على متن المقنع ، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ) ، مطبوع ضمن المغني .

53- الشرح الصغير للدردير ، مط مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

54- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط دار الفكر . د . ت .

55- شرح منتهى الإرادات ، المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ) مصححه على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية ، مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية

56- شرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام زكريا ابن محمد بن أحمد الأنصاري (ت 926هـ) ، مطبوع ضمن حاشية الجمل .

57- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 311) ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

58- طرح التثريب في شرح التقريب ، للإمام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) ، وأكمله ولده الحافظ وليّ الدين أبو زرعة العراقي (ت 826هـ) ، خرّج أحاديثه ووضع هوامشه عبدالقادر محمد علي ، بيروت : دار الكتب العلمية

59- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي المالكي (ت 543هـ) ، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ، بيروت : دار الكتب العلمية

60- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت 623هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية

61- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاش ، دار المغرب الإسلامي ، ط الأولى 1415هـ .

62- عون المعبود شرح سُنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزيّة ، بيروت : دار الكتب العلمية .

63- الغرر البهية ، للإمام الشيخ زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري (ت 926 هـ) ، مع تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني عليها ، قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية محمد عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية

64- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للعلاّمة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلميه

65- فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، بيروت : دار الكتب العلمية . ط الثانية 1418هـ .

66- الفروع ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت 762هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية

67- القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي ، بيروت : دار الرسالة . ط الثانية 1407هـ .

68- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبرّ النمري القرطبي ، بيروت : دار الكتب العلمية .

69- كتاب المجموع شرح المهذب ، للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد

70- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ) ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر
71- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني ، للإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف جبريل المصري المنوفي المالكي الشاذلي (ت 939هـ) في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، مطبوع ضمن حاشية العدوي .
72- كنز الدقائق ، للشيخ الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت 710هـ) ، مطبوع ضمن البحر الرائق .
73- اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) الذي صنفه الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت 428هـ) ، بيروت : المكتبة العلمية
74- لسان العرب ، لابن منظور ، ط دار المعارف / د . ت .
75- المبسوط ، للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1421هـ .
76- مجمع الأنهر ، للمحقق الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت 1078هـ) ، خرج أحاديثه خليل عمران المنصور ، بيروت : دار الكتب العلمية
77- المحلى بالآثار ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري ، بيروت : دار الكتب العلمية
78- مختصر خليل ، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت 767هـ) ، مطبوع ضمن حاشية الخرشي .
79- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك مع إرشاد الساري ، لملا على قاري ، مصر مطبعة مصطفى محمد .
80- معالم السنن ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت 388هـ) ، وهو شرح سنن الإمام أبي داود (ت 275هـ) ، بيروت : المكتبة العلمية ، ط 1 سنة 1352هـ ، ط 2 سنة 1401هـ .
81- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1410هـ .

82- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت 972هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

83- المغني ، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي ، بيروت : دار الكتاب العربي ط سنة 1403هـ – 1983م .

84- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر

85- ملتقى الأبحر ، للإمام إبراهيم محمد بن إبراهيم الحلبي (ت 956هـ) ، مطبوع ضمن مجمع الأنهر .

86- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رضي الله عنه ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت 494هـ) ، مصر : مطبعة السعادة ، ط 1 ، سنة 1331هـ .

87- منحة الخالق على البحر الرائق ، للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ) ، مطبوع ضمن البحر الرائق .

88- منهاج الطالبين ، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 677هـ) ، مطبوع ضمن حاشية الجمل .

89- منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، مطبوع ضمن كتاب تحفة المحتاج .

90- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المسمى اختصاراً شرح صحيح مسلم ، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ ، إعداد مجموعة أساتذة مختصين بإشراف علي عبدالحميد أبو الخير ، دمشق : دار الخير ، ط 4 سنة 1998م .

91- مواهب الجليل ، لأبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، ط الثانية سنة 398هـ 1978م .

92- الموطأ : لإمام الأئمة مالك بن أنس (ت 179هـ) تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبـدالباقي ، دار إحياء التراث .

93- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، دار الغرب .

94- هدايـة السالك إلى مذهب الأربعة في المناسك ، لابن جماعة الكناني ، تحقيق : صالح الخزيم ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى 1422هـ .

95- الهداية في تخريج أحاديث البداية ، للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني (ت 1380هـ) ، تحقيق علي نايف بقاعي ، بيروت : عالم الكتب .